

# قرارات

## وزارة المالية

قرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٨٢

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١  
بشأن المحاسبة الحكومية

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة  
المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن البنك المركزي المصري  
والجهاز المركزي ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ باصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون نظام الحكم المحلي  
المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي ؛

وعلى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٠ في شأن تحديد السنة المالية ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسي  
للبنك المركزي ؛

وببناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقه بشأن المحاسبة الحكومية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

تحرير في ٢٣ رجب سنة ١٤٠٢ (١٧ مايو سنة ١٩٨٢ )

دكتور / محمود صلاح الدين حامد

## اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١

بشأن المحاسبة الحكومية

### الباب الأول

نطاق تطبيق المحاسبة الحكومية وتعريفها وأهدافها

مادة ١ - تسرى أحكام هذه اللائحة على الجهات الادارية الآتية :

(أ) وحدات الجهاز الادارى للدولة وتشمل الوزارات والمصالح الحكومية  
التابعة لها .

(ب) وحدات الحكم المحلي وتشمل المحافظات والمحافظ والمدن والأحياء  
والقرى ومديريات الخدمات التي تشملها موازتها .

(ج) الهيئات العامة ذات الطابع الخدمي وكافة الأجهزة التي تشملها المعاونة  
العامة للدولة .

(د) الصناديق والحسابات الخاصة .

مادة ٢ - تسرى أحكام هذه اللائحة فيما لم يرد بشأنه نص في الواقع  
المالية الخاصة بالجهات الادارية التي تصدر بناء على قوانين وقرارات خاصة

بهذه الجهات وذلك بعد موافقة وزارة المالية عليها .

مادة ٣ — يقصد بالمحاسبة الحكومية في تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ ما يأتي :

- (أ) قواعد الرقابة المالية قبل الصرف عند تنفيذ الموازنة وتأثيراتها شاملة الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية .
- (ب) نظم الضبط الداخلي التي تضعها الجهات الإدارية على النحو المشار إليه في حكم المادة (٥١) من هذه اللائحة .
- (ج) تبويب وتسجيل العمليات المالية .
- (د) إعداد الحسابات والقوائم الختامية والبيانات المؤيدة لها وتحليل النتائج التي تعبّر عنها تلك الحسابات والقوائم الختامية وذلك على النحو الذي توضّحه الأحكام الواردة في هذه اللائحة .

مادة ٤ — تهدف المحاسبة الحكومية إلى تحقيق الأغراض الآتية :

- (أ) الرقابة على تحقيق الموارد المقدرة بالموازنة ومتابعة تحصيلها .
- (ب) الرقابة المالية قبل الصرف في حدود اعتمادات وأغراض الموازنة .
- (ج) ترشيد الإنفاق على نحو يكفل فاعلية النفقات العامة في تحقيق أهداف الموازنة .
- (د) الرقابة على الأصول المملوكة للدولة بكلفة عناصرها الثابتة والمتدولة .
- (هـ) تحقيق الالتزامات المالية ومتابعة الوفاء بها .
- (وـ) اظهار ومتابعة نتائج تنفيذ الموازنة الجارية والرأسمالية .
- (زـ) توفير البيانات والمعلومات الازمة لتحديد المراكز المالية ورسم السياسات واتخاذ القرارات .

## الباب الثاني

### تنفيذ الموازنة

#### الفصل الأول

##### الحسابات الحكومية

مادة ٥ — تنقسم الحسابات الحكومية الى :

أولاً — حسابات الموازنة :

وتشمل حسابات الاستخدامات والموارد طبقاً لتبويب الموازنة بما يحقق الأغراض التالية :

(أ) توزيع الاستخدامات والموارد الجارية والرأسمالية طبقاً لطبيعتها النوعية .

(ب) بيان تفاصي تنفيذ الموازنة الجارية من فائض أو عجز جار .

(ج) بيان تفاصي تنفيذ الموازنة الرأسمالية من فائض أو عجز رأسالي .

(د) بيان مصادر التمويل التي استخدمت في تغطية العجز الجاري أو العجز الرأسمالي وكذلك بيان أوجه التصرف في الفائض وفقاً لأوضاع الموازنة أو ما تقرره القوانين أو القرارات الصادرة بانشاء الجهات الإدارية .

ثانياً — حسابات الأصول :

وتشمل حسابات الأصول الثابتة والمتداولة وأرصدة العجز الجاري ويراعى في امساك حسابات الأصول الثابتة ما يأتي :

(أ) إثبات قيمة الأصول المملوكة للجهة في أول السنة المالية .

(ب) إثبات قيمة الأصول المضافة خلال السنة المالية محسوبة بتكلفة شرائها مضافاً إليها المصاريفات الرأسمالية المتعلقة بها والتي تجمعها صالحة للاستعمال أو تؤدي إلى زيادة ملاقتها الاتاجية .

(ج) استبعاد قيمة الأصول التي يتم التصرف فيها تصرفاً فاقلاً للملكية أو تخريدها أو فقدانها وذلك لتحديد قيمة الأصول الثابتة في نهاية السنة المالية على أن تحسب قيمة الأصول الثابتة عند استبعادها من حساب الأصول بتكلفتها الدفترية .

ثالثاً - حسابات الخصوم :  
وتتمثل التزامات الجهات الإدارية قبل الغير أو قبل بعضها البعض ويراتى في أملاكها ما يأتي :

- ١ - أثبات قيمة الالتزامات المالية المستحقة على الجهة في أول السنة المالية .
- ٢ - أثبات قيمة الالتزامات التي تستحق على الجهة واستبعاد ما يتم سداده من الالتزامات نتيجة لمعاملاتها خلال السنة المالية .

ويوضح النظام المحاسبي الحكومي المعالجة المحاسبية لأثبات قيمة الخصوم وكيفية سداد الجهات لالتزاماتها .

رابعاً - الحسابات الوسيطة :  
وهي الحسابات النظمية التي تخرج عن حسابات الموازنة وتستخدم لأغراض الرقابة ويراعى في أملاكها متابعة تصفيتها بمجرد انتهاء الغرض منها .  
ويتم ترقيم الحسابات المشار إليها في البنود المتقدمة وفقاً لدليل حسابات الحكومة .

## الفصل الثاني

### الصرف على الموازنة العامة

**مادة ٦** - لا يجوز الأمر بالارتباط أو بالتعاقد إلا في حدود الاعتمادات المخصصة للجهة الإدارية وفي ذات الأغراض التي يخصص لها كل بند من بنود الموازنة العامة .

**مادة ٧** - لرؤساء الجهات الإدارية صرف من المبالغ المعتمدة لأنواع كل بند بشرط ألا يتجاوز مجموع الاعتماد المقدر لذلك البند .

ولا يجوز تجاوز أي بند من بنود الموازنة إلا مقابل وفر مساو فيسائر بنود ذات الباب المسموح باستخدام وفورها وبعد أن يصدر ترخيص بذلك وفقا للشروط الآتية :

(أ) يجوز لرئيس الجهة الإدارية الترخيص بتجاوز البنود بما لا يزيد على ٢٠٠٠ جنيه (ألفي جنيه) إذا كان عشر الاعتماد المنقول إليه يقل عن هذا القدر أو عشر الاعتماد بما لا يجاوز ٢٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) .

(ب) ما يجاوز القدر المشار إليه في البند السابق ولغاية ربع الاعتماد أو ٢٠٠٠ جنيه (عشرين ألف جنيه) أيهما أكثر بحيث لا يزيد الربع عن ٧٥٠٠ جنيه (خمسة وسبعين ألف جنيه) يصدر الترخيص به من المدير المالي أو المراقب المالي ، أو من الادارة العامة للموازنة بالنسبة لوزارة المالية وفروعها والمصالح التي ليس لها مراقب مالي .

(ج) ما يجاوز القدر المشار إليه في البنددين السابقين يصدر الترخيص به من وزير المالية أو من يفوضه .

مادة ٨ - تجري الجهات الإدارية الارتباطات في أول السنة المالية في حدود الاعتمادات المقررة بالموازنة الجارية بقيمة الالتزامات المتعلقة بالعقود التي أبرمت في سنوات سابقة ويمتد تنفيذها إلى السنة الجارية ، وبقيمة الالتزامات المتعلقة بالعقود التي تخلف أنجازها وكذلك بالالتزامات المتكررة استنادا لتعاقدات أو اتفاقات سابقة .

وتتابع كل من الوحدة الحسابية والجهة الإدارية الارتباطات القائمة بصفة دورية كما يتم إعداد مركز مالي لكل ارتباط كل ثلاثة شهور للتعبير عن حقيقة أعباء الموازنة .

مادة ٩ - للجهات الإدارية أن تبرم عقود استخدام والعقود المتعلقة بالمصروفات الجارية وذلك لمدة تتجاوز السنة المالية مع مراعاة إلا يترتب على هذه العقود زيادة الالتزامات في السنوات المالية التالية بما هو مدرج بالسنة المالية التي يتم فيها التعاقد .

وإذا تجاوزت آجال العقود المشار إليها في الفقرة السابقة ثلاث سنوات تعين أرفاق موافقة المدير المالي بالمحافظة أو المراقب المالي بالوزارة بأوراق العقد .

مادة ١٠ - يعتبر الأقرار المكتوب من العامل المنوط به سجل الارتباطات بالجهة الإدارية ومن العامل المنوط به سجل الارتباطات بالوحدة الحسابية من الأوراق الواجب أرفاقها بالعقود التي تبرمها الجهات الإدارية مع الغير وبالاتفاقات المالية التي تتم فيما بين تلك الجهات .

ويوضح في هذا الأقرار الباب والبند المختصين في الموازنة العامة ومدى كفاية الاعتماد المخصص للجهة الإدارية .

ويوضح النظام المحاسبي الحكومي طرق القيد بسجلات الارتباطات وأحكام الرقابة عليها .

مادة ١١ - يستمع على العاملين المنوط بهم سجلات الارتباطات بالجهة الإدارية وبالوحدة الحسابية التأشير أو الأقرار بالارتباط في الحالتين التاليتين :

(أ) عدم كفاية الباقى في البند المختص المراد الخصم عليه .

(ب) عدم اتفاق البند المطلوب الارتباط عليه مع الغرض من الصرف المطلوب الارتباط به .

ولا يجوز صرف مبالغ على حساب مدين ، كما لا يجوز تسوية مبالغ سبق صرفها على حساب مدين في الحالتين التاليتين :

(أ) عدم وجود بند مختص أصلاً في الموازنة العامة للدولة .

(ب) عدم كفاية الباقى في البند المختص بموازنة الجهة الإدارية ولم تتخذ إجراءات التجاوز المشار إليها في المادة (٧) من هذه اللائحة .

مادة ١٢ - يمتنع عن ممثلى وزارة المالية لدى الجهات الإدارية الارتباط أو الصرف بتصريح إذا لم يكن هناك اعتماداً أصلاً أو لم يكن ذلك في حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة المخصصة لهذا الغرض ، وعليهم أيضاً الامتناع عن صرف أي مبلغ خصماً على اعتماد غير مخصص لهذا الغرض أو إذا ترتب على تنفيذ الصرف تجاوز الاعتمادات المخصصة في باب معين من أبواب الموازنة ، أو الصرف على حساب وسيط لعدم وجود اعتماد بالموازنة أو لعدم كفاية ذلك الاعتماد .

مادة ١٣ - في الأحوال التي يتضمن فيها الصرف مخالفه مالية مما هو منصوص عليه في المادة (١٤) من القانون يتعين على ممثلى وزارة المالية لدى الجهات الإدارية والمسئولين الماليين في هذه الجهات اخطار كل من وزارة المالية (وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة) والجهاز المركزي للمحاسبات خلال شهر من تاريخ الصرف .

مادة ١٤ - على ممثلى وزارة المالية لدى الجهات الإدارية الامتناع عن التأشير على الأوامر الخاصة بصرف مرتبات العاملين الواردة أسماؤهم في كشوف التعديلات الشهرية التي تبلغ اليهم من ادارات شئون العاملين ما لم ينص في هذه الكشوف، قرین اسم كل منهم أن التعيين أو الترقية قد تمت في حدود درجات الوظائف الشاغرة والممولة في الموازنة .

مادة ١٥ - تصرف المبالغ المستحقة لأصحابها خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ ورود استمارات الصرف المؤيدة بالمستندات المستوفاة الى ادارة الحسابات ، على أنه اذا تبين لها أن الادارة المسئولة عن اعداد استماراة الصرف قد اتت في استيفاء المستندات او في ارسال الاستماراة يعرض الأمر على رئيس لاتخاذ اللازم نحو هذا التأخير .

ولا يجوز صرف أية مبالغ واجراء تسويات حسابية تؤثر على اعتمادات الموازنة الا بعد اعتماد استماراة الصرف او اذن التسوية من رئيس الجهة الإدارية او من ينيه ، وفي حالة اجراء تسوية حسابية لا يكون من شأنها التأثير على اعتمادات الموازنة فiskن في هذه الحالة اعتماد اذن التسوية من ممثلى وزارة المالية .  
ويتضمن النظام المحاسبي الحكومي بيانا بالمستندات المؤيدة لأنواع المصرفات

مادة ١٦ - تسجل العمليات المتعلقة باستخدام اعتمادات الموازنة الجارية وفقا للأساس النقدي ، بحيث يعتبر استخداما كل مبلغ تم صرفه خلال السنة المالية ويعتبر موردا كل مبلغ تم تحصيله خلال السنة المالية .

ويتبع في تسجيل العمليات الحسابية نظام القيد المزدوج في مجموعة دفترية تمثل في الدفترين الرئيسيين الآتيين :

### ١ - يومية عامة :

تسجل فيها جميع المعاملات المالية التي تمت في الوحدة الحسابية من واقع المستندات أو أذون التسوية المؤيدة للعمليات ويخصص دفتر لقيد العمليات التي تتم بمحض مستندات الصرف ودفتر آخر لقيد أذون التسوية ويتم نقل مجموع يومية المصروفات إلى يومية التسويات والمجموع النهائي هو أجمالي اليومية العامة في اليوم ويمثل أجمالي المعاملات المالية التي تم قيدها في اليوم .

### ٢ - دفاتر الأستاذ :

ويخصص دفتر أستاذ لكل نوع من أنواع الحسابات المفتوحة في دفتر اليومية العامة ، ويتم القيد بهذه الدفاتر من واقع نفس المستندات والتسويات التي تم بها القيد في دفاتر اليومية العامة .

ويراعى لأغراض الضبط الداخلى مطابقة المجاميع الواردة بدفاتر الأستاذ مع المجاميع التي تقابلها في دفتر اليومية العامة ويتم ذلك بواسطة ميزان المراجعة ( دفتر الحسبة اليومية ) .

## الفصل الثالث

### الصرف على الموازنة الاستثمارية

**مادة ١٧** - تسجل العمليات المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية على أساس ما يتم توريده أو انجازه بمجرد ثبوت التوريد أو الانجاز ، سواء كان السداد مصاحبا للتوريد أو سابقا له أو لاحقا عليه .

وبالنسبة للتوريدات أو الأعمال وما يتعلق بها من أعباء مستحقة السداد قانونا وفقا لشروط التعاقد وتم الخصم بها على اعتبارات الموازنة الاستثمارية ولم يتم صرفها حتى نهاية السنة المالية يتم تعليقها بحساب جاري المستحقات الاستثمارية ، وعندما تصبح هذه المستحقات صالحة للصرف فأنها تصرف بالخصم على الحساب المذكور .

مادة ١٨ - بالنسبة للدفعات المقدمة التي تم سدادها والاعتمادات المستندية التي خصمت بها البنوك على حسابات الجهات الادارية على ذمة أعمال أو توريدات تتعلق بمشروعات الاستثمارية المعتمدة ولم يتيسر التوريد أو انجازه من السنة المالية بغير استبعاد الخصم بقسطة سالمة يتم توريده أو انجازه من الاستخدامات الاستثمارية - باعتبارها لا تشمل استشاراً عينياً تم حتى نهاية السنة المالية - وذلك مقابل الخصم بقيمتها على التحويلات الرأسمالية - دفعات مقدمة للاستثمار - والحصول في هذه الحالة على موافقة وزارة التخطيط وبنك الاستثمار القومي وفي حدود قانون ربط الموازنة والتأثيرات الملحقة به .

وعند أتمام التوريدات أو انجاز الأعمال في السنة المالية التالية يتم الخصم بالقيمة على حساب الاستخدامات الاستثمارية مقابل اضافة ذات القيمة إلى حساب الموارد الاستثمارية (تمويل ذاتي) .

مادة ١٩ - تقوم الجهات الادارية بأمساك السجلات اللازمة لبيان تنفيذ مشروعات الخطة وفقاً لطبيعتها بما يكفل سهولة الوقوف على مكونات الاستثمار ومصادر التمويل ، وذلك بمراعاة النظام المحاسبي الحكومي والتعليمات التي يصدرها بنك الاستثمار القومي .

مادة ٢٠ - تسرى أحكام الارتباطات التي تضمنتها المواد ٦، ٨، ١٠، ١١ من هذه اللائحة على تنفيذ المشروعات الاستثمارية .

مادة ٢١ - تلزم الجهات الادارية عند الارتباط بتنفيذ المشروعات الواردة بالموازنة الاستثمارية بما تحدده وزارة التخطيط من التكاليف الكلية لكل مشروع وفقاً لحدود ما تقرره تأثيرات الموازنة الاستثمارية بشرط أن تكون من المشروعات المدرجة بالخطة أما المشروعات الاستثمارية التي لم تحدد تكاليفها الكلية فلا يجوز الارتباط أو الصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدروجة لها في الاستخدامات الاستثمارية .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط أو الأمر بتنفيذ أعمال استثمارية يترب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا في الحدود التي تسمح بها تأشيرات الموازنة الاستثمارية وبعد اخطمار وزارة المالية (الادارة المركزية للموازنة العامة) .

**مادة ٢٢** — لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستشارية الواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تعطى احتياجاتها ، وكذلك لا يجوز استخدام الموارف في النقد المحلى المترتب على عدم توافر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه ، واحظ طار الإدارية المركزية للموازنة العامة ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بياناً وافياً عن نتيجة تنفيذ ذلك .

مادة ٢٣ - يتم الارتباط على المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنة والصرف عليها وفقا للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وللتأشيرات الموازنة الاستثمارية ، وذلك بعد توزيع اعتمادات هذه المشروعات على بنود الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخادمة بكل مشروع الا في حدود هذه الاستخدامات وفي ذات الأغراض المرتبطة بها ارتباطا مباشرا .

مادة ٢٤ - يتم الارتباط على المشروعات الاستشارية التي يتم قمويلها عن طريق المشاركة مع الغير بناء على اتفاقيات شأنها ويسرى عليها أحكام البند الرابع من هذه الائحة .

**مادة ٢٥** — تلتزم كل جهة في اجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالخطة التمويلية المعتمدة من تلك الاستثمار القومى لمشروعاتها الاستثمارية وتحقيق الأهداف وفقا لتأشيرات المازنة الاستثمارية .

#### الفصل الرابع

##### تحصيل الايرادات

مادة ٢٦ - تحصل الايرادات باحدى الطرق الآتية :

١ - الدفع نقدا : بسوجب قسمات التحصيل .

٢ - الدفع بشيك : على أحد البنوك المعتمدة من البنك المركزي المصري .

٣ - الدفع بحوالة البريد الاميرية .

٤ - الخصم من المستحقات .

يحدد النظام المحاسبي الحكومي المستندات المؤيدة لعملية الصرف والتحصيل والاجراءات الواجب اتباعها نحو تسويتها .

مادة ٢٧ - تراجع دفاتر التحصيل قبل التوريد على المبالغ المحصلة للتحقق من أن جميع المبالغ المحصلة حتى يوم التوريد داخلة في المبلغ المطلوب توريده . ويجب على مديرى الحسابات ووكلاهم الذين اعتمدوا حافظة التوريد أن يطلعوا في اليوم التالي على الأكثر على إيصال التوريد للتحقق من اتمام التوريد فعلا .

مادة ٢٨ - تجرب محتويات خزينة الجهة الادارية من تقويد وأوراق ذات قيمة ثلاث مرات كل شهر وبواقع مرة واحدة خلال كل عشرة أيام وبصورة مفاجئة ، ويقوم بهذه المهمة لجنة يندبها رئيس الجهة الادارية في كل عملية جرد على حدة ويجب أن يتم الجرد بحضور مدير الحسابات أو وكيله .

وفي جميع الأحوال يجب جرد محتويات الخزينة في آخر يوم عمل من أيام السنة المالية أيا ما كان تاريخ الجرد السابق على ذلك وترفق صورة من محضر هذا الجرد بالحساب الختامي للتأكد من أن جملته مطاءقة لجملة باقى البنود حسب الوارد بكشف الحساب الشهري .

مادة ٢٩ - يفرض مقابل تأخير عن المواعيد المقررة لتسوريد المتخصصات النقدية وباقى الشئون المؤقتة ، وذلك على أساس سعر الفائدة المدینة المعلن بعمادة البنك المركزي المصري ويستحق هذا مقابل عن المدة من التاريخ المحدد للتوارد إلى يوم التوريد الفعلى .

### الباب الثالث

#### الرقابة المالية والضبط الداخلي

##### الفصل الأول

###### الرقابة المالية

**مادة ٣٠** - تتعقد الرقابة المالية قبل الصرف على تنفيذ موازنة الجهات الإدارية لمسئولي وزارة المالية في تلك الجهات وعليهم بصفة خاصة :

١ - التتحقق من سابقة الارتباط ومراجعة مستندات الصرف للتأكد من صحتها وسلامة اجراءاتها ومطابقتها للقوانين والتعليمات المالية .

٢ - التتحقق من كافة المستندات المؤيدة للصرف ، ولهم في سبيل ذلك الاطلاع على كافة المستندات التي يرون ضرورة الاطلاع عليها ولو كانت سرية .

**مادة ٣١** - يجوز للجهات الإدارية وضع أنظمة إضافية للرقابة الداخلية بما لا يتعارض مع الأنظمة التي تقررها وزارة المالية من شأنها تجنب وقوع المخالفات المالية ، والعمل على ترشيد الإنفاق ، وزيادة حصيلة مواردها وذلك مع عدم الإخلال باختصاصات وزارة المالية .

**مادة ٣٣** - يتولى مسئولو وزارة المالية الأشراف على أعمال الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية التي يعملون بها وهم المسؤولون عن مراقبة تنفيذ الموازنة ومراجعة حساباتها ايراداً ومصروفًا وعرض حساباتها الختامية على وزارة المالية ، وهم مسؤولون - مع المسؤولين الماليين التابعين للجهات الإدارية - عن صحتها ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعهود بها ويكون لهم وحدهم التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعاً ثابتاً .

**ماده ٣٣** - تعين وزارة المالية مديراً مالياً بكل محافظة يعاونه وكلاء ورؤساء الأجهزة التي تتكون منها مديرية المالية والمراقبون الماليون بالمدن والمحافظات والأحياء ومديرو الحسابات ووكلاً لهم المشرفون على الوحدات الحسابية باقليم المحافظة ، كما تعين مراقباً مالياً بكل وزارة يعاونه وكلاء ورؤساء الأجهزة ومديرو الحسابات ووكلاً لهم المشرفون على الوحدات الحسابية بالوزارة ومصالحها والهيئات الخدمية الخاضعة لاشراف الوزارة وجميعهم مسؤولون عن مراقبة وتنفيذ أحكام قانون المحاسبة الحكومية وغيرها من القوانين المالية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها ، وفي حدود الاختصاصات المنصوص عليها في هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع النواائح والتعليمات المتعلقة بالجهات التي يصدر بشأنها قوانين أو قرارات خاصة تنظم شئونها المالية .

**ماده ٣٤** - يختص المراقبون الماليون بالوزارات والمديرون الماليون بما يأتى :

#### أولاً : الاختصاصات العامة :

- ١ - تمثيل وزارة المالية بالجهة الادارية الواقعه بدائرة اختصاص كل منهم .
- ٢ - الاشتراك في وضع مشروع موازنة الجهة الادارية .
- ٣ - فحص المركز المالي لاستخدامات وموارد الجهة وفروعها كل ثلاثة أشهر وأخطر وزارة المالية بنتيجة الفحص .
- ٤ - فحص الحساب الختامي للجهة وفروعها مع استيفاء البيانات التي تؤيد التجاوزات والوفورات والتتوقيع عليه وابداء ما يعن من ملاحظات بشأنه .
- ٥ - الاشراف الفني والاداري على ممثلى وزارة المالية بالجهة الادارية .
- ٦ - التفتيش على الوحدات الحسابية والمخزنية بدائرة اختصاص كل منهم .

#### ثانياً : الاختصاصات المتعلقة بشئون الموازنة :

- ١ - فحص الطلبات المتعلقة باستئجار العقارات اللازمة للجهة والموافقة عليها واعتماد عقود الأيجار بكافة أنواعها .

- ٢ - الترخيص بتجديد العقود التي يمتد تنفيذها لأكثر من سنة مالية طالما كان التعاقد في حدود التكاليف الكلية المعتمدة .
- ٣ - متابعة المواقف المالية الدورية بالوحدات الحسابية والتحقق من سلامة نظم الارتباط المسوكمة بالوحدات الحسابية لخلافة تجاوز الاعتمادات .
- ٤ - التفتيش الدوري على المخابر المحاسبية والاحصائية المسوكمة بالوحدات الحسابية الواقعة بدائرة اختصاصه .
- ٥ - الرقابة على سجلات متابعة تنفيذ عقود الأعمال وما يصرف عليها من موازنة الاستثمارية لمراقبة عدم تجاوز التكاليف الكلية النهائية للأعمال .
- ٦ - الرقابة على سجلات متابعة الاعتمادات المفتوحة بالخارج وأرصادتها حتى نهاية السنة المالية .
- ٧ - الترخيص بصرف مبالغ تخص سنة أو سنوات مالية سابقة في حالة عدم كفاية الاعتمادات في هذه السنوات ، على موازنة السنة المالية الجارية التي يتم فيها الصرف بشرط سماح البند المختص بها ، على أن ترفق مذكرة توضح بها الأسباب التي حالت دون صرف المبالغ على موازنة السنة المالية التي تخصها .
- وفي حالة ما إذا أتى تأخير الخصم كان نتيجة عدم أو أهانة تحديد المسؤولية في ذلك وترفق صورة التحقيق بمستندات الصرف .

ثالثاً - الاختصاصات الخاصة بشئون الحسابات :

- ١ - الترخيص بصرف سلف مؤقتة فيما يزيد على خمسة جنيه و النظر في الأغذاء من مقابل تأخير تسوية السلف المؤقتة بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهري أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة .

٢ - الموافقة على تفسيط مبالغ مستحقة للحكومة بشرط توافر الضمانات الكافية لاستئداء حق الحكومة فيما يجاوز خمسة وخمسمائة جنيه وحتى ألف وخمسمائة جنيه لمدة ثلاثة سنوات فإذا زادت القيمة والمدة أو أحدهما عن الحد الأقصى تكون الموافقة لوزير المالية أو من يفوضه أما إذا نقصت القيمة عن خمسة وخمسمائة جنيه تكون الموافقة لرؤساء الجهات الإدارية بشرط ألا تزيد المدة عن سنة .

٣ - خصم أوتسوية مبالغ بدون مستندات على بنود الموازنة بمتضي أقرار من المختص ومعتمد من رئيس الجهة الإدارية أو من يفوضه بالصرف في الأغراض المخصصة لغاية ألف جنيه وما زاد على ذلك تكون الموافقة لوزير المالية أو من يفوضه .

٤ - الترخيص بدفع مبالغ مقدما بالكامل عن الأعمال والخدمات والتوريدات مقابل خطاب ضمان ، وفي الأحوال الخاصة بالأعفاء من تقديم خطابات الضمان لغاية خمسة آلاف جنيه وذلك بشرط توافر الضمانات الكافية للقيام بالأعمال أو الخدمات التوريدات المتعاقد عليها وفقا لشروط التعاقد .

٥ - الترخيص بالخصم على حساب جاري المبالغ المدينة تحت التسوية في الحالات التي تحددها اللجنـة الدائمة بشرط أن تتم تسوية هذا الحساب قبل نهاية السنة المالية .

٦ - اعتماد صرف سلف على بدل السفر المقرر قانونا للمأموريات وذلك في كل حالة تقتضيها ظروف فهرية أو أسباب جديدة .

٧ - تحديد الحد الأقصى لتحصيلات الجهات الذي يتحتم عنده التوريد فورا

٨ - الترخيص بصرف دفاتر قائم التحصيل ٣٣٤٠٠ج التي تتطلبها الجهات لأول مرة .

٩ - الموافقة على قيام الخزائن بصرف مبالغ بوجب أذون الصرف (٩٠ج) التي تسحب من الوحدات الحسابية الواقعـة بدائرتها .

- ١٠ - الترخيص بدفع تأمين للهيئات أو الشركات أو الأفراد عن تركيب عدادات مياه أو آنارة أو غير ذلك من التوريدات أو القيام بأعمال .
- ١١ - الاستثناء من القواعد والضمانات التي تقررها التعلييمات المالية عند استخراج شيك بدل فاقد .
- ١٢ - البث في المسائل الخاصة بفقد الدفاتر والنماذج الخاصة بالصرف والتحصيل والترخيص بصرف أو تسويية مبالغ بمستندات بدل فاقد وتحديد المسئولية واتخاذ الاحتياطات الواجبة لعدم تكرار الصرف أو التسوية .
- ١٣ - احتساب رسوم الأرضية الخاصة بالطرود والرسائل على جانب الحكومة متى ثبت من التحقيق عدم وجود أهمال أو مسئولية .
- ١٤ - الموافقة على رد قيمة الجزاءات بالاستبعاد من الأيرادات أو حصيلة الجزاءات بشرط أن يكون قرار رفع الجزاء أو تخفيضه قد صدر من مصدر قرار الجزاء أو من السلطة المختصة رئيسية كانت أو قضائية .
- ١٥ - الترخيص للمجهات بالاشتراك في أكثر من نسخة في أية جريدة أو مجلة أو دليل بشرط وجود اعتماد مخصص يسمح بالصرف بدون تجاوز مع التثبت من أن حالة العمل تتطلب هذا الترخيص .
- ١٦ - الترخيص بآيواه السيارات في غير الجراحات الحكومية بشرط التثبت من أنه لا يوجد جراح حكومي بالجهة ، أو يوجد ولكنه لا يتسع لأيواه السيارات ومع التثبت من أن الجهة الطالبة قد اتخذت الاجراءات الكافية بالمحافظة على السيارة وضمان سلامتها .
- رابعاً - الاختصاصات الخاصة بشئون المشتريات والمخازن .
- ١ - الترخيص - في حالات الفرورة - بالشراء فيما يجاوز ٢٥٪ من قيمة المعاينة المعتمدة بشرط أذ يسمح البند المختص بهذا الشراء للوحدات التي تشرف عليها المراقبة المالية والمدقورية المالية .

٢ - الموافقة على الترخيص بالشراء فيما يجاوز ١٠٪ من الربط المقرر للبند بالموازنة الجارية بالجهات الإدارية التي تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية .

٣ - التصريح باعارة أصناف من مخازن الوحدات التي تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية الى جهات حكومية وفقاً لشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٦٣) من لائحة المخازن .

٤ - التصريح بتأجير أصناف من مخازن الجهات الإدارية التي تشرف عليها المراقبة المالية والمديرية المالية .

٥ - التجاوز عن تحصيل قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة اذا كان الفقد أو التلف نشأ عن سرقة بالأكراه أو بالسطو أو عن حريق أو سقوط مبان أو عوارض أخرى خارجة عن أراده أو مراقبة صاحب العهدة في الحالات التي تزيد فيها قيمة الأصناف الفاقدة أو التالفة على ٢٠٠ جنيه ولا تجاوز ٥٠٠ جنيه .

٦ - فحص ومراجعة واعتماد وحفظ محاضر الجرد للجهات التي يشرف عليها المدير المالي أو المراقب المالي .

٧ - الموافقة على شراء الأصناف الغالية الشئ كالمكاتب والثلاجات وأدوات الشرب وما في حكمها عند الاقتضاء فيما لا يزيد عن ٣٠٠ جنيه .

٨ - التصريح ببيع الأصناف الرائدة أو التي بطل استعمالها أو الزائدة عن الحاجة .

#### خامساً - الاختصاصات الإدارية :

١ - دراسة حجم العمل بالوحدات الحسابية بمديرية الجهة الواقعه في اختصاصه وتحديد احتياجاتها واقتراح أو تدبير سد العجز .

٢ - اقتراح إنشاء الوحدات الحسابية الجديدة ، واقتراح الغاء الوحدات الحسابية ، أو تعديل مسماياتها أو مجال اختصاصاتها وشرافتها ، أو ادماجها بوحدات حسابية أخرى والعرض على وزارة المالية .

#### مادة ٣٥ - المراقبات المالية بمجالس المراكز والمدن والأحياء :

تشرف المراقبة المالية بمجالس المراكز والمدن والأحياء على جميع الأعمال المالية بالمجلس والمجالس القروية في دائرة المركز الإداري ، وذلك عن طريق وحدات معاونة تباشر نفس الاختصاصات السابق بيانها في وحدات المديرية المالية ، ويكون المراقب المالي لمجلس المركز والمدينة والحي بالمحافظة ممثلا لوزارة المالية وتابعا لمدير المديرية المالية .

#### مادة ٣٦ - يختص مدير وحسابات بما يأتى :

١ - الاشتراك في لجنة اعداد مشروع موازنة الجهة الادارية التي يعمل بها والتواقيع عليه قبل ارساله الى وزارة المالية .

٢ - الرقابة على تنفيذ موازنة الجهة ايرادا ومصروفها ودراسة أهداف الاستخدامات والموارد .

٣ - أمساك سجلات الارتباطات .

٤ - التتحقق من أن الوحدات المساعدة قد راعت في اعداد المستندات المؤيدة للصرف أحکام الفواعد المالية المقررة .

٥ - اعتماد استمارات الصرف بعد التأكيد من أن الاجراءات تمت وفقا للقوانين والقرارات والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة .

٦ - التوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا ثانيا .

٧ - مراقبة اتظام القيد بالسجلات المحاسبية ومراجعة يوميا وعنده اقفال حساب كل شهر .

- ٨ - اعتماد وارسال كشوف المتابعة الدورية عن تفاصيل تنفيذ الموازنة الشهرية والربع سنوية والختامية في المواعيد المقررة ، وذلك بعد اجراء المطابقة الازمة مع الدفاتر الحسابية واعتمادها والتتأكد من اعتماد الجهة الادارية للكشوف المتابعة المشار اليها .
- ٩ - اخطار كل من وزارة المالية ( وكالة الوزارة لشئون حسابات الحكومة والتفتيش المالي ) والجهاز المركزي للمحاسبات بأية مخالفة مالية قد تقع في الجهة الادارية ، وذلك في الميعاد المنصوص عليه في المادة رقم (١٣) من هذه الائحة
- ١٠ - توزيع الاختصاصات بينه وبين وكلاء الحسابات بطريقة تكفل الاشراف الفعال والرقابة الكاملة على الأعمال المالية اليومية .
- ١١ - توزيع العمل داخل الوحدة الحسابية وفقاً لطبيعة وظروف العمل بما بحيث تضم :
- (أ) التسجيل .
  - (ب) المراجعة .
  - (ج) القيد .
  - (د) الصرف .
  - (هـ) قسم الاضافات .
  - (و) حسابات النتيجة .
- ١٢ - مراعاة توافر الشروط الواجب توافرها في العاملين بالوحدة الحسابية التي يعمل بها .
- ١٣ - التأشير على المستندات بما يفيد عدم وجود مانع قانوني أو اداري يحول دون اعادة صرف مبالغ في الأحوال التي يتبعها اعادة الصرف نتيجة حوادث اختلاس أو سرقة أو أهمال أو غيرها . وكذلك بما يفيد سبق اخطار وزارة المالية وارفاق صورة من هذا الاخطار باستماراة الصرف .

١٤ - متابعة ترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المدرجة بموازنة الجهة والتأكد من سلامة الدورة المستندية الخاصة بتحصيل الإيرادات وأيداعها بالحسابات المختصة بالبنك أو البنك المرخص بالتعامل معها .

مادة ٣٧ - يختص وكلاء الحسابات بما يأتي :

١ - مراجعة استثمارات الصرف .

٢ - اعتماد استثمارات الصرف نهائياً على النحو الآتي :

(أ) لغاية خمسين جنيه .

(ب) ما يزيد على ذلك في حالة تغيب مراقب أو مدير الحسابات .

٣ - التأكد من سلامة القيد بالدفاتر والاستثمارات الحسابية وتجنب المحو والكشف - سواء بالدفاتر المستندات - والتوقيع بجانب التصحيحات التي تجري في الدفاتر المستندات .

٤ - مراعاة عدم تداول الدفاتر الحسابية بين أيدي كثيرة ، ولا يسلك الدفتر سوى الشخص المعهود به إليه وفي حالة غيابه يمكّنه من يكلف بالعمل رسميًا .

٥ - العناية بحفظ الدفاتر الحسابية المنتهية وأتباع نصوص لائحة المحفوظات الحكومية بشأنها .

٦ - المشاركة في إعداد كشوف المتابعة الدورية وبياناتها والتوقيع عليها .

٧ - مراعاة التزام العاملين بالوحدة الحسابية بأحكام القوانين والتعليمات المالية المقررة .

## الفصل الثاني

### التفتيش المالي

**مادة ٣٨** - تباشر أجهزة التفتيش بوزارة المالية - المركزية والمحلية - مسئoliاتها في مجال الرقابة المالية على أموال الجهات الإدارية لمنع حدوث أي انحرافات أو مخالفات مالية واهتمال في تنفيذ أحكام القرارات واللوائح والتعليمات المالية، ولاكتشاف الخوافات في الوقت المناسب، ويتم ذلك من خلال الدورات التفتيشية وفقاً لبرامج زمنية تستهدف فحص جميع الأعمال المالية بالجهات الإدارية مرة واحدة على الأقل في السنة، بالإضافة إلى التفتيش على بعض الوحدات جزئياً كلما تطلب الأمر ذلك.

**مادة ٣٩** - تختص الإدارة المركزية للتفتيش المالي بالتفتيش المالي المركزي على الوحدات الحسابية بالجهات الإدارية المشار إليها في المادة الأولى من هذه اللائحة.

وتباشر أجهزة التفتيش المالي بالمديريات المالية بالمحافظات التفتيش المالي على الأعمال المالية بالوحدات الحسابية والخزائن والمخازن ووحدات الإيرادات المحلية وسائر المشروعات الانتاجية التي تشرف عليها المحافظات وأية أعمال مالية تقررها القوانين واللوائح والقرارات أو أية أنظمة أخرى.

**مادة ٤٠** - للمفتشين الماليين حق الإطلاع على كافة المستندات والسجلات والأوراق والبيانات التي يرونها لازمة للقيام بمهامهم وطاب التحفظ على ما يتضمنه الفرورة من مستندات أو ملفات أو دفاتر الرقابة أو أوراق مالية وذلك دون الإخلال بحق الجهاز المركزي للمحاسبات في الرقابة المالية طبقاً لقانون انشائه.

**مادة ٤١** يقتصر التفتيش المالي بالجهات الإدارية على التفتيش على الأعمال الحسابية والمالية والمخزنية على الفروع والأقسام التابعة لها والتي لا توجد بها وحدات حسابية تابعة لوزارة المالية.

**مادة ٣٤** - يجوز لرئيس الجهة الادارية أن يطلب من الادارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية أو أجهزة التفتيش المالي بالمديريات المالية بالمحافظات أو الهيئة العامة للخدمات الحكومية - كل في حدود اختصاصه - فحص نظام الحسابات والمخازن وتقديم تقرير بما يسفر عنه هذا الفحص .

**مادة ٣٥** - على رؤساء الجهات الادارية الرد على الملاحظات التي تتضمنها تقارير التفتيش المالي خلال شهرين على الأكثر من تاريخ ابلاغهم بها وتنفيذ التوصيات التي تتضمنها هذه التقارير .

**مادة ٣٦** - على المراقبين الماليين ومديري ووكاء الحسابات الرد على تقارير التفتيش على الوحدات الحسابية وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ ابلاغهم بهذه التقارير .

ويعتبر عدم الرد على تقارير التفتيش المنصوص عليها في هذه المادة والمادة السابقة خلال المدة المشار إليها في هاتين المادتين أو الامتناع عن تنفيذ ما ورد بها من توصيات مخالفة مالية .

### الفصل الثالث

#### الضبط الداخلي

**مادة ٣٧** - يجور للأشخاص الاعتبارية العامة غير الخاضعة لقانون المحاسبة الحكومية أن تطلب الاستعانة بوزارة المالية لاجراء الرقابة قبل الصرف على حساباتها طبقا للقواعد المطبقة في هذه الجهات وعلى وزارة المالية أن تستجيب لهذا الطلب .

**مادة ٣٨** - ببراءة اختصاص المحاكم التأديبية ، تولى وزارة المالية مسألة ممثليها التابعين لها بالجهات الادارية عما يقع منهم من أخطاء مالية وادارية أو مخالفات لأحكام قانون المحاسبة الحكومية وهذه اللائحة وغيرها من القوانين واللوائح والقرارات ، وعند وقوع أية مخالفة مالية من ممثلى وزارة المالية بالجهات الادارية تبادر الجهة بابلاغ تفاصيل المخالفة الى وكالة الوزارة الشئون حسابات الحكومة بوزارة المالية عن طريق المراقب المالي المختص أو المديرية المالية بالنسبة للمحافظات .

**مادة ٤٧** - تختص ادارة التحقيقات بكل من الادارة المركزية للتفتيش المالي بوزارة المالية والمديرية المالية بإجراء التحقيق مع العاملين بجهاز حسابات الحكومية والمديريات المالية عن المخالفات المالية والادارية .

**مادة ٤٨** - على رؤساء الجهات الادارية الخاضعة للأحكام قانون المحاسبة الحكومية ابلاغ وزارة المالية - الادارة المركزية للتفتيش المالي - والجهاز المركزي للمحاسبات وكذلك تبلغ النيابة الادارية أو النيابة العامة وقسم مكافحة جرائم الاختلاس بادارة جرائم المال العام بصلحة الامن العام بما يقع في هذه الجهات من حوادث اختلاس أو سرقة أو حريق أو اهمال جسيم أو تبديد أو ما في حكمها وذلك في نفس يوم اكتشاف هذه الحوادث .

**مادة ٤٩** - تختص الجهة الادارية بمساءلة العاملين بالشئون المالية والوحدات الحسابية التابعين لها عما يقع منهم من أخطاء ومخالفات مالية لأحكام قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية وغيرهما من القواعد والتعليمات المالية على أن تخطر وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بنتيجة التحقيق والقرار الصادر بشأنه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدوره وذلك كله دون الالال باختصاص الجهاز المركزي للمحاسبات في التعقب على القرارات الصادرة في هذا الشأن .

**مادة ٥٠** - شاغلو الوظائف المحددة في قمة الجهاز المالي مسئولون عن تنفيذ قانون المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة تنفيذا له ويكون على المسؤولين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الحكم المحلي اخطار وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبات بأية مخالفة مالية .

**مادة ٥١** - تضع كل جهة من الجهات الادارية بالاشتراك مع ممثلى وزارة المالية نظاما للضبط الداخلى بما يكفل المحافظة على أموالها وأصولها وحقوقها وذلك وفقا للأسس الآتية :

١ - تخصيص ادارة مستقلة لكل نوع من أنواع الأنشطة المالية .

- ٢ - فصل أعمال الوحدات الحسابية عن أعمال وحدات المخازن التي توجد بها أصول و موجودات الجهة .
- ٣ - تنفيذ نظام الجرد المستمر والمفاجيء على المخازن والخزائن والسلف المستديمة .
- ٤ - تحديد اختصاص كل عامل وتوزيع العمل فيما بين العاملين بكل ادارة مالية .
- ٥ - اجراء تعديل في اختصاصات العاملين المنوط بهم مباشرة الأعمال المالية و مراعاة عدم استمرار أى منهم في عمل واحد مدة تجاوز خمس سنوات .
- مادة ٣٥ - مع مراعاة القواعد التي تتضمنها لائحة محفوظات الحكومة ، على كل جهة ادارية أن تضع نظاما لحفظ المستندات والراسلات الواردة اليها والصادرة منها بما يسهل الرجوع اليها وعليها بالأخص :
- ١ - تخصيص غرفة حفظ مستقلة للمستندات الحسابية وتعيين أمين حفظ لها ، وتجهيزها لحفظ المستندات بطريقة تسهل الرجوع اليها .
  - ٢ - انشاء سجلات تفصيلية للسكاتبات الواردة والصادرة بما يكفل متابعتها بدقة .

#### الفصل الرابع

##### المتابعة الدورية والحسابات والقوائم الختامية

- مادة ٥٣ - تشتمل الحسابات الواجب تقديمها لوكالة الوزارة لبيان الحسابات الختامية بوزارة المالية ما يأتي :
- ١ - حساب المتابعة المالية الشهرية التقريري ويقدم في اليوم الرابع من الشهر التالي شاملأ لقيمة المصروفات والإيرادات المقيدة بالدفاتر الحسابية لغاية اليوم الأخير من كل شهر .

٢ - الحساب المالي الشهري ويقدم في ميعاد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي بعد اقفال حساب الشهر السابق وضبط دفاتر المفردات على الاجماليات ويكون شاملًا للمصروفات والإيرادات الفعلية وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة .

٣ - الحساب المالي الرابع سنوي ويقدم كل ثلاثة شهور شاملًا للمصروفات والإيرادات عن هذه المدة وأرصدة الحسابات المدينة والدائنة على النحو الذي يعد به الحساب الشهري .

ويراعى بصفة خاصة بالنسبة للمدة الرابعة أن تكون شاملة أرصدة الحسابات المدينة والدائنة عن المدد الثلاث الأولى ومجموع المنصرف والمحصل فعليا خلال السنة المالية ، وذلك مع ضرورة تسوية ما يخص موازنة السنة المالية من مصروفات وإيرادات والعمل على الحد من تراكم أرصدة الحسابات المدينة والدائنة .

٤ - الحساب الختامي السنوي ويقدم إلى وزارة المالية في الميعاد الذي يحدد سنويا بمنشور اعداد الحساب الختامي .

ويحدد النظام المحاسبي الحكومي النماذج التي تقدم وفقا لها الحسابات المتقدمة .

وعلى ممثل وزارة المالية مراعاة مطابقة كافة أرصدة الحسابات الواردة بالدفاتر الحسابية على الأرصدة الواردة بالحسابات المتقدمة .

**مادة ٤٥** - على ممثل وزارة المالية بالجهات الادارية - عند اعداد الحسابات الختامية - مراعاة ارفاق القوائم والبيانات والكشفوف اللازم ارفاقها ، وكذلك الالتزام بالقواعد والمواعيد التي تتضمنها التعليمات التي تصدرها وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية سنويا والخاصة باعداد الحساب الختامي للدولة تطبيقا لأحكام المادتين (٢٨) ، (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه ، عليهم اجراء التسويات والتعديلات الختامية تنفيذا للاحظات أو تقارير الجهاز المركزي للمحاسبات عن فحص الحسابات الختامية .

و كذلك التقارير عن نتائج المراجعة التي تقوم بها وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية ، و ذلك في المواعيد التي تحددها التعليمات التي تصدر سنويًا من وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية .

**مادة ٥٥** — تقدم الحسابات المشار إليها بال المادة رقم (٥٣) من هذه اللائحة موقعة من ممثلى وزارة المالية المشرفين على الوحدات الحسابية من رؤساء الجهات الإدارية أو من يفوضونهم .

ويتخد مثلاً وزارة المالية الاجراءات الكفيلة بالتأكد من صحة البيانات و مطابقتها على السجلات الحسابية ، و عليهم التوقيع بما يفيد المراجعة .

**مادة ٥٦** — يرفق بالحساب الختامي السنوي تقرير انجاز سنوي موقع من رئيس الجهة الإدارية يتضمن نتائج تنفيذ الأهداف المدرجة أصلًا بالموازنة الجارية والموازنة الاستشارية واستخدام الاعتمادات المالية والتقييم العيني والكمي لتحقيق هذه الأهداف وما قد يوجد من انحرافات في التنفيذ وأسبابها ومقترحات علاجها وأثرها على الحساب الختامي السنوي لهذه الجهة .

ويسرى حكم هذه المادة على الحسابات والصناديق الخاصة المشار إليها بالباب الرابع من هذه اللائحة .

**مادة ٥٧** — تعد كل جهة إدارية بياناً عن الاستخدامات الاستثمارية التي تقع في نطاقها توضح فيه ما تم تنفيذه وما تم انفاقه حتى نهاية السنة المالية على كل نوع من أنواع الأصول التي يتكون منها كل مشروع على حدة وذلك وفقاً للأسن التي يضعها بنك الاستثمار القومي .

ويقدم هذا البيان إلى وزارة المالية — وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية — وإلى بنك الاستثمار القومي .

**مادة ٥٨** — ترسل صورة من الحسابات الشهرية والربع سنوية والختامي السنوي ومن تقرير الانجاز ومن بيان الاستخدامات الاستثمارية إلى الجهاز المركزي للمحاسبات في نفس المواعيد المحددة في المادة رقم (٥٣) من هذه اللائحة .

## الباب الرابع

### الحسابات والصناديق الخاصة

#### الفصل الأول

##### الحسابات الخاصة المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات المبرمة مع الحكومات والهيئات الأجنبية والدولية

مادة ٥٩ - يكمل فتح الحسابات الخاصة الازمة لتنفيذ الاتفاقيات الدولية من جانب الحكومة المصرية باسم الجهة المسند إليها التنفيذ والاتفاقية المبرمة بشأنها .

مادة ٦٠ - تودع الأموال التي تساهم بها الحكومة المصرية لتمويل الحسابات الخاصة المنشأة وفقاً لانتشارات دولية في حسابات مستقلة بالبنك المركزي المصري كما يجوز ايداع هذه الأموال في بنوك القطاع العام أو البنوك المشتركة اذا قضت الاتفاقيات بذلك .

مادة ٦١ - تضاف الى الحسابات الخاصة الفوائد المستحقة على أرصدتها المصرفية في البنوك ولا يجوز استخدام هذه الفوائد الا في الأغراض التي تحدها الاتفاقية .

مادة ٦٢ - يخضع المكون المحلي الذي تساهم به الحكومة المصرية مع طرف أجنبي لقواعد المقررة في هذه اللائحة مع عدم الالحاد بالقواعد التي تنص عليها الاتفاقيات المبرمة مع الحكومة المصرية .

مادة ٦٣ - يسرى على المكون الأجنبي الذي يساهم به الطرف الأجنبي أحكام الاتفاقية المبرمة في هذا الشأن .

وللجهات الادارية المسند إليها تنفيذ الاتفاقيات الدولية - وفقاً للسلطات المقررة لكل منها وبعدأخذ رأى وزارة المالية - وضع قواعد خاصة لتنظيم التصرف في الأموال المودعة في الحسابات الخاصة المفتوحة تنفيذاً لتلك الاتفاقيات .

مادة ١٤ - يراعى تضمين استخدامات وموارد كل من الموازنة العامة والموازنة الاستثمارية عند اعداد تقديرات كل منها بقيمة ما ينتظر استخدامه من الاتفاقيات المبرمة مع حكومات أو هيئات أجنبية أو دولية في كل سنة مالية .

مادة ١٥ - يراعى تضمين الحسابات الختامية للجهة الإدارية تائج تنفيذ كل من هذه الاتفاقيات كما يرافق بهذه الحسابات بيان بقيمة ما صرف خصما على المكون الأجنبي .

### الفصل الثاني

#### الصناديق والحسابات الخاصة المنشأة خارج الموازنة العامة تنفيذا للقانون

مادة ٦٦ - يكون فتح الحساب الخاص المنشأ خارج الموازنة العامة تنفيذا لقانون باسم الجهة المختصة لها هذا الحساب وذلك بالبنك المركزي المصري أو بأحد بنوك القطاع العام بعد موافقة وزارة المالية وفقا للمقاعد المنصوص عليها بال المادة (٧٣) من هذه اللائحة .

مادة ٦٧ - تسري على الحسابات المشار إليها في المادة السابقة القواعد والأحكام المنظمة للمعاملات المالية في الجهات الإدارية المفتوحة باسمها هذه الحسابات بالنسبة للموارد والاستخدامات ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القرارات المنشئة لتلك الحسابات .

### الفصل الثالث

#### الtributes والاعانات والهبات

مادة ٦٨ - تسري على التبرعات والاعانات والهبات أحكام المادتين ٩٦ ، ٦٧ من هذه اللائحة .

مادة ٦٩ - اذا كان الغرض من هذه التبرعات والاعانات والهبات الاسهام في تمويل مشروع من المشروعات المدرجة بالخطة السنوية فيتم تعديل مصادر التمويل تبعا لما استخدم من هذه التبرعات والاعانات والهبات .

أما إذا كان المشروع غير مدرج بالخطة السنوية فحينئذ تتخذ إجراءات تعديل الموازنة الاستثمارية بالقدر المستخدم من هذه التبرعات والأعوانات والهبات ومع مراعاة تأشيرات الموازنة .

**مادة ٧٠** - ترفق بقوائم الحسابات الختامية نتائج استخدام التبرعات والأعوانات والهبات كما تبلغ وزارة المالية - وكالة الوزارة لشئون الحسابات الختامية - بتقارير دورية يعدها ممثلو هذه الوزارة عن متابعة استخدام تلك التبرعات والأعوانات والهبات فيما خصصت من أجله .

## الباب الخامس

### الفصل الأول

#### المعاملات المالية التي تجريها الجهات الإدارية عن طريق البنك المركزي المصري

**مادة ٧١** - تقوم وزارة المالية - الادارة المركزية للحسابات المركزية - بفتح وتنظيم الحسابات الحكومية بالبنك المركزي المصري .

**مادة ٧٢** - لوزارة المالية أن تصدر إلى البنك المركزي المصري - في حدود الموازنة العامة للدولة - أوامر صرف أو تحويل تحصل توقيعين أول وثان من يرخص له في ذلك .

**مادة ٧٣** - تجرى العمليات المالية التي تقوم بها الجهات الإدارية عن طريق البنك المركزي المصري وذلك بسراعة أحكام القانون رقم (١٦٣) لسنة ١٩٥٧ باصدار قانون البنك والائتمان والقانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٧٥ في شأن البنك المركزي المصري والجهاز المركزي والقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي وقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٧٦ بالنظام الأساسي للبنك المركزي المصري .

ولا يجوز للجهات الإدارية التعامل مع بنوك القطاع العام إلا برخيص من البنك المركزي المصري وبعد موافقة وزارة المالية وتؤول الفوائد المختسبة لصالح الجهات الإدارية للخزانة العامة ما لم يرد نص على خلاف ذلك .

**ماده ٧٤** - يتم الوفاء بالالتزامات المالية المستحقة على الجهات الإدارية بشيكات تسحب على البنك المركزي المصري أو فروعه أو مراسليه ، وكذلك بأذون صرف تسحب على مكاتب هيئة البريد أو على أحدى الخزائن العامة أو غيرها من الخزائن التي توافق عليها وزارة المالية .

**ماده ٧٥** - يختص رؤساء المصالح ورؤساء مجالس ادارة الهيئات العامة أو من ينوبون عنهم بالتوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا «أول» ويختص ممثلو وزارة المالية المشرفون على الوحدات الحسابية دون غيرهم بالتوقيع على الشيكات وأذون الصرف توقيعا «ثان» .

**ماده ٧٦** - المختصون بالتوقيع توقيعا «أول» وتوقيعها «ثان» على الشيكات وأذون الصرف مسؤولون عن صحة الصرف .

**ماده ٧٧** - تبلغ توقعات المحافظين ووكالء الوزارات ورؤساء المصالح ورؤساء مجالس ادارة الهيئات العامة للبنك المركزي عن طريق وزارة المالية لشئون حسابات الحكومة على النموذج المخصص لذلك والذي توضح فيه الوظائف المرخص لشاغليها بتوقيع الشيكات توقيعا «أول» و «ثان» وأسماء شاغلى هذه الوظائف وتوقعاتهم كما توضح أسماء ووظائف وتوقيعات المرخص لهم بتبلغ البنك المركزي المصري بكل تغيير نهائى أو مؤقت يحدث فيما بين شاغلى الوظائف المرخص لهم بتوقيع الشيكات وكذلك المرخص لهم بطلب دفاتر الشيكات .

وتبلغ توقعات شاغلى الوظائف المرخص لهم بتوقيع الشيكات توقيعا «أول» و «ثان» في المحافظات وفروعها والوزارات ومصالحها والهيئات العامة للبنك المركزي المصري وفروعه ومراسليه عن طريق الرؤساء المشار إليهم في الفقرة السابقة وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

## الفصل الثاني

### أحكام عامة

**مادة ٧٨** - تؤول الى الخزانة العامة مرتبات العاملين بالدولة وكذلك المكافآت والبدلات التي تستحق لهم بصفة دورية اذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق .

**مادة ٧٩** - على مندوبي الصرف توريد ما لم يتم صرفه من مستحقات بعد مضي خمسة عشر يوما من الموعد المقرر للصرف الى أحد الخزائن العامة أو الى البنك المركزي المصري وفروعه على أن يوضح في حافظة التوريد بيان بالمبالغ الموردة وما اذا كانت مرتبات وما في حكمها أو نفقات .

ولا يجوز صرف المبالغ المشار اليها الا بناء على طلب يقدم من صاحب الحق قبل انتهاء مدة التقاضي المشار اليها في المادة السابقة .

ويوضح النظام المحاسبي الحكومي الاجراءات الواجب اتباعها في هذه الحالة وكذلك الاجراءات الواجب اتباعها لتجنب تراكم الارصدة الدائنة .

**مادة ٨٠** - على الصيارات ومندوبي الصرف تسليم كشوف الصرف مع الأوراق الملحقة بها الى الوحدات الحسابية مع توضيح ما صرف وما لم يتم صرفه وتم توريدته الى البنك المركزي المصري أو أحدى الخزائن العامة بحسبن ايصال .

ويجب على الوحدات الحسابية أن تتخذ الاجراءات التي تكفل متابعة اعادة كشوف الصرف التي يسحب بها اذن صرف، أو شيك لجملة مستحقين على أن تكون مصحوبة بايصال توريد المبالغ التي لم تصرف وذلك خلال خمسة عشر يوما من الموعد المقرر لصرف المستحقات .

وتقوم الوحدات الحسابية بمراجعة هذه الكشوف ومرافقاتها مع التأشير بذلك في السجلات .

**مادة ٨١** - تصرف مرتبات العاملين التابعين للمحافظات في المدن والراكز والأحياء في مقار أعيانهم بواسطة مندوبي صرف توافر فيهم شروط الضمان، ويجوز صرف مرتبات العاملين التابعين للمحافظات في القرى عن طريق الصيارات.

وعلى مندوبي الصرف والصيارات إعادة كشوف الصرف موقعة من أصحاب الحق بما يفيد تسليم حقوقهم وذلك خلال الخمسة عشر يوماً من الموعد المقرر لصرف المرتبات.

ويجوز تحويل مرتبات العاملين في الجهات الادارية إلى البنك بعد موافقتها على هذا التحويل.

**مادة ٨٢** - تصرف مرتبات العاملين مقدماً في المواسم والأعياد وكذلك بمناسبة انتهاء السنة المالية وفقاً للقرارات التي يصدرها رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية أو من يفوضه ويراعى تقديم صرف المرتبات إذا صادف أول الشهر يوم عطلة رسمية.

ويحدد وزير المالية أو من يفوضه الحالات التي تصرف فيها مرتبات العاملين مقدماً في غير هذه الحالات.

وفي جميع الأحوال لا يجوز منح سلف للعاملين بضمان مرتباتهم خصماً على اعتمادات الموازنة والحسابات المدينة.

**مادة ٨٣** - على الجهات الادارية ذات الميزانيات المستقلة أو الملحقة مراعاة الحصول على موافقة رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية على مشروعات اللوائح المالية الخاصة بتلك الجهات قبل اصدارها من السلطة المختصة.

ويعمل بأحكام هذه اللائحة في كل ما لم يرد شأنه أحكام خاصة في اللوائح الخاصة بتلك الجهات.

**مادة ٨٤** - يحدد النظام المحاسبي الحكومي النماذج الحسابية والمطبوعات ذات القيمة التي تستخدم بالجهات الادارية ، ولا يجوز أدخال أي تعديل عليها أو إضافة سجلات أو نماذج تكميلية أو جديدة إلا بترخيص من وكيل الوزارة لشئون حسابات الحكومة .

**مادة ٨٥** - للجهات الادارية أن تطلب من وكالة الوزارة لحسابات الحكومة عن طريق المديرين الماليين في المحافظات والمراقبين الماليين في الوزارات والهيئات العامة إنشاء وحدات حسابية متى اقتضى شاطئها المالى ذلك .

**مادة ٨٦** - يتولى ممثلو وزارة المالية إدارة الوحدات الحسابية بالجهات الادارية والاشراف، الفنى على العاميين بها ويشمل ذلك وضع تقارير الكفائية عنهم بوصفهم رؤساء مباشرين لهم والموافقة على منحهم الاجازات وتقسيم العمل فيما بينهم حسبما يقتضى أسلوب الرقابة الداخلية .

ولا ينقل أحد العاملين بالوحدات الحسابية إلا بعدأخذ رأى ممثلى وزارة المالية المشرفين عليهم .

**مادة ٨٧** - على الجهات الادارية أن تقوم بحصر الأصول وموجودات المخازن وتقيمها نوعياً وتشجيلها في سجلات خاصة لمتابعتها مع ظهير قيمتها في نهاية كل سنة مالية مع مرفقات الحسابات الختامية وبيان التغيرات التي طرأت خلال السنة المالية وعلى النحو الذى يحدده النظام المحاسبي الحكومي .

**مادة ٨٨** - يكون نقل الأموال فيما بين الأشخاص الاعتبارية العامة التي تسرى عليها أحكام هذه اللائحة من أصولاً وموجودات المخازن بالشمن الفعلى الحقيقى .

**مادة ٨٩** - على الجهات الادارية أن تأخذ رأى وزارة المالية في مشروعات القوانين والقرارات التي من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل التقدم بهذه المشروعات إلى الجهات المختصة .